جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعين الجزائري والعراقي

The Crime of Human Trafficking in the Algerian and Iraqi Legislation

د. عيساوي فاطمة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة البويرة – الجزائر
واتساب: ٠٠٢١٣٧٨١٦٠٦٥٨٤
f.aissaoui@univ-bouira.dz
حكيمة عبد العزيز/كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة بومرداس-الجزائر
واتساب: ٠٠٢١٣٦٧٦٣٦٠٦٤٩
h.abdelaziz@univ-boumerdes.dz

Dr. Aissaoui Fatma/ Faculty of Law and Political Sciences/ University of Bouira- Algeria
Phone :٠٠٢١٣٧٨١٦٠٦٥٨٤
Email : f.aissaoui@univ-bouira.dz

Hakima AbdulAziz/ Faculty of Law and Political Sciences/ University of Boumerdes-Algeria
Phone :٠٠٢١٣٦٧٦٣٦٠٦٤٩
Email : h.abdelaziz@univ-boumerdes.dz

الملخـــــــــــــص

أمام الخطر المحدق الذي أصبح يهدد أمن الدول واستقرارها نتيجة تفاقم آثار جريمة الاتجار بالبشر، سارع المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية لمواجهتها، كما قامت الدول بإصدار نصوص داخلية تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها، من هذه الدول الجزائر التي نصت على هذه الجريمة في تعديل قانون العقوبات سنة٢٠٠٩، والعراق الذي وضع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، فهل وفق هذان التشريعان في الحد من جريمة الاتجار بالبشر؟ هذا ما ناقشناه هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: جريمة، عقوبات، الرق، الجنائية، الاتجار بالبشر.

Abstract:

The imminent danger that threatens the security and stability of States as a result of the aggravation of the effects of the crime of human trafficking has prompted the international community to make many conventions and international instruments to combat it. States have also enacted internal law texts which criminalize these deeds and punish its perpetrators. Among those states, there is Algeria which criminalized human trafficking in the amendment of the penal code in 2009, and Iraq which established the Anti- Human Trafficking Law N° 28 of 2012. Did these two legislations succeed in putting an end to human trafficking? This is the focus of the study in this research.

Key Words: Crime, Penalties, Slavery, Criminal, Human Trafficking

المقدمة:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، فهي تؤدي إلى إهدار كرامة الأفراد وانتهاك حقوقهم الإنسانية، بجعلهم سلعا تباع وتشترى، كما تؤدي إلى انهيار اقتصاد الدول وعدم استقرارها الأمني. وليس الاتجار بالبشر فعلا حديثا، بل عرفته البشرية في جميع مراحل تطورها، فإن كان يأخذ قديما شكل الرق والعبودية، فإن التطور العلمي والتكنولوجي ساعد في الوقت الحاضر على انتشاره على نطاق واسع أصبح يشكل ثالث أكبر تجارة في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، تجارة موضوعها استغلال النساء والأطفال، وأعضاء الجسم البشري ومشتقاته، وأصبح يشكل تهديدا عالميا ويمارس من جماعات إجرامية دولية في غاية التنظيم والقوة والسطوة.

لم يقف المجتمع الدولي ساكنا أمام هذا الخطر الذي يهدد كيانه، فبادر إلى عقد الاتفاقيات، لعل أهمها البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة٢٠٠٠[1] الذي تطرق لهذه الجريمة بكثير من الدقة والتفصيل. أما على المستوى الداخلي، فقد سارعت الدول إلى تجريم الاتجار بالبشر إما في قوانين العقوبات أو في قوانين خاصة.

لم تكن الجزائر في منأى عن هذه الجريمة، فقد صنفت مرتين من كتابة الدولة الأمريكية مرة كدولة مستقبلة، ومرة كدولة عبور، لذا عملت على الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة، وقامت بتجريم الاتجار بالأشخاص في تعديل قانون العقوبات سنة ٢٠٠٩(قانون ٠٩-٠١ مؤرخ في ٢٥ فبراير٢٠٠٩، يعدل ويتمم المر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد١٥، صادر بتاريخ ١٥ مارس٢٠٠٩).

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة٢٥ الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في ١٥ تشرين-نوفمبر ٢٠٠٠.

وعرف العراق انتشارا واسعا لهذه الجريمة منذ ٢٠٠٣ في غياب نص تشريعي يجرمها، مما جعل المشرع العراقي يقوم بسد الفراغ التشريعي بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة٢٠١٢. هذان التشريعان (الجزائري والعراقي) اعتمدا في تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص التعريف الوارد في البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في ارتباطه بأهم حقوق الإنسان الطبيعية وهي حقه في الحياة والسلامة الجسدية، وحقه في الكرامة الإنسانية التي منحه إياها الخالق عز وجل، وكرستها كل المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، كما تظهر أهمية البحث في ارتباطه بجريمة دولية منظمة، تمس المجتمع الدولي ككل، وتهدد أفراده بدون تمييز، وتدمر بنيته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الإنسانية، مما يستدعي ضرورة التعرف على مفهومها، وبيان طرق مكافحتها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر وبيان مفهومها، وأركانها، والعقوبات المقررة لها، وكذلك تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها في الركن المادي، كما يهدف إلى إبراز مدى الاهتمام الذي أولته الجزائر والعراق لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ومكافحة الاتجار بالبشر بصفة خاصة، ومدى مواكبتهما للجهود الدولية المبذولة خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠.

إشكالية البحث

دراسة جريمة الاتجار بالأشخاص تستدعي البحث عن أحكامها والحماية التي يحققها القانون العراقي والجزائري لحقوق الإنسان وكرامته في مواجهة هذه الجريمة، وهذه هي إشكالية بحثنا التي يمكن تلخيصها **في: مدى فعالية قانون العقوبات الجزائري، والقانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟.**

نطاق البحث

ينحصر نطاق بحثنا ضمن الأحكام الخاصة لقانون العقوبات الجزائري ولا سيما تعديله بالقانون ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٥ فبراير٢٠٠٩، والذي أضاف القسم الخامس مكرر تحت عنوان "الاتجار بالأشخاص"، في المواد من٣٠٣ مكرر٤ -٣٠٣ مكرر١٥ ، وكذا الأحكام الخاصة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، القانون رقم٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، سواء في ميدان التجريم أم العقاب، أم الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة.

منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل الوصول إلى تحديد نطاق هذه الجريمة وأركانها، ومدى تناسب العقوبات المقررة لها مع خطورتها، وذلك بشكل مقارن بين التشريعين، واعتمدنا على المنهج الوصفي في التعريف بجريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها.

للإجابة عن الإشكالية قسمنا البحث على محورين: أولهما ماهية جريمة الاتجار بالبشر؛ وثانيهما الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

خطة البحث

المحور الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر
أولا: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر
ثانيا: تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها
المحور الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر
أولا: أركان جريمة الاتجار بالبشر
ثانيا: العقوبات المقرّرة لجريمة الاتجار بالبشر

الخاتمة

المحور الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

من أجل تحديد ماهية جريمة الاتجار بالبشر، علينا تحديد مفهومها (أولا)، ثم تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها (ثانيا).

أولا: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

مصطلح الاتجار بالبشر يتكون من شقين: الاتجار والبشر، فالاتجار يعني ممارسة التجارة أي تبادل السلع من أجل تحقيق الربح، وأهم صورها هو البيع والشراء[١]، والتاجر هو كل من يمارس عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له[٢].

أما "البشر" فالمقصود به هو الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه، وهو يطلق على المفرد والجمع؛ المذكر[٣]والمؤنث، وقد كرم الله عز وجل الإنسان منذ لحظة خلقه فنفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة أن يسجدوا له[٤].

وعليه فإنَّ الاتجار بالبشر يعني ممارسة التجارة وتحقيق الربح عن طريق تصرفات مشروعة وغير مشروعة محلها الإنسان، فتحيله إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين بقصد استغلاله في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك[٥]، وقد عرفها الباحثون بأنها "العملية التي يتم بها استغلال الإنسان بأي شكل من أشكال الاستغلال بهدف تحقيق الربح عن طريق استخدام الإكراه المادي أو النفسي أو الخداع"[٦].

---

(١) قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، قاموس عربي عربي، ٢٠٢١/٥/١٩، ١١١.٤١
www.almanny.com .

(٢) المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري

(٣) مجد الدين محمد يعقوب- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٣٥٦.

(٤)البقرة، الآية ٣٤.

(٥)آلاء محمد صاحب عسكر، مدى استجابة قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الاتجار بالنساء، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد التاسع، حزيران/ جوان٢٠١٨، ص ٢٢٣.

(٦) إيمان محمود محيبس، واجب الإدارة في منع الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص١٣

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر تضمنت المواثيق والبروتوكولات الدولية[١] والقوانين الداخلية المتعلقة بمنع هذه الجريمة ومكافحتها تعريف الاتجار بالبشر، نذكر منها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ وقانون العقوبات الجزائري[٢]، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي[٣].

١- تعريف جريمة الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠.

عَرَّفَ هذا البروتوكول جريمة الاتجار بالبشر في مادته الثالثة فقرة "أ" على أنها: " تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطر على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". من خلال هذا النص يمكن القول إنَّ الاتجار بالأشخاص يتكون من ثلاثة عناصر، وهي:

- النشاط المكون للجريمة: ويتمثل في تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم، وكل التصرفات المؤدية إلى استغلال الأشخاص وجعلهم كسلع وبضائع؛
- استعمال بعض الوسائل التي تؤثر على إرادة المجني عليه، والمتمثلة في التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو دفع مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر؛
- أن يكون الغرض من هذه الأنشطة هو استغلال الضحية، استغلالا جنسيا، أو السخرة، أو الرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

وتُعَدُّ الجريمة قائمة إذا توفرت عناصرها وأركانها القانونية حتى لو تم الفعل بموافقة الضحية[٤]، وإذا كان كان النشاط يقع على طفل يعد اتجارا بالأشخاص حتى لو لم تمارس فيه أيٌّ من الأساليب التي تحمل الإكراه[٥]، فكثير من الأطفال يتم التغرير بهم وتجنيدهم دون استخدام القوة أو العنف معهم، وإنما عن طريق استغلال صغر سنهم، واستعمالهم ضمن عناصر إرهابية، فهنا تقوم جريمة الاتجار بالبشر والجريمة الإرهابية[٦]، ويطبق القاضي العقوبة المقررة في حالة تعدد الجرائم، وهو الحد الأقصى للعقوبة الأشد.

ويعد طفلاً كل من لم يكمل الثامنة عشرة سنة[٧].

عرف هذا البروتوكول الاتجار بالبشر تعريفا دقيقا، يمكن من خلاله تحديد كل صور الاتجار بالبشر، واستعمل عبارات مرنة حتى لا يترك مجالا لمرتكبي هذه الجريمة من الاستفادة من أي ثغرة للتهرب من المسؤولية، وحتى يشمل التجريم كل ما يتعلق باستغلال الإنسان وامتهان كرامته عدد صور الاستغلال على

---

(١) تنظر هذه المواثيق في: ياسر محمد اللمعي، مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ما بين القانون الداخلي والدولي، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد٠١/٢٠٢٠، ص٦٧- ٨١.

(٢)أمر رقم ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ٨ يونيو١٩٦٦، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد ٤٩، صادر بتاريخ ١١ جوان١٩٦٦، معدل ومتمم.

(٣) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لعام٢٠١٢، صادر عن مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣، الوقائع العراقية، عدد رقم ٤٢٣٦، صادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣.

المادة ٣- ب من البروتوكول نفسه. ٤

المادة ٣-ج من البروتوكول. ٥

١٣-م.د كرار حموديي، دور المنظمات الدولية في تطوير قواعد القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد٣، ٢٠٢١، ص١٦٦

المادة ٣- د من البروتوكول. ٧

سبيل المثال لا الحصر. وأنه وضع أساسا مشتركا لصياغة القوانين الداخلية بشأن تجريم الأفعال التي تعد اتجارا بالبشر.

٢- تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري والعراقي

حرصت غالبية الدول العربية على تفعيل المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وأهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠، الذي وضع على عاتق الدول الالتزام بتجريم الأفعال المبينة في المادة الثالثة منه، المشار إليها سابقا، وتجريم الشروع فيها ، أو الاشتراك في ارتكابها، فصدرت بذلك عدة قوانين عربية تجرم الاتجار بالبشر وتعاقب عليه، منها القانون ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٥ فبراير٢٠٠٩ م، المعدل لقانون العقوبات الجزائري[١]، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم٢٨ لسنة ٢٠١٢م ، المشار إليهما سابقا.

اعتمد المشرعان الجزائري والعراقي التعريف نفسه تقريبا الذي جاء في البروتوكول المذكور أعلاه، وهذا ما يستفاد من المادة ٣٠٣ مكرر٤ قانون عقوبات جزائري المضافة بالقانون ٠٩-٠١ المؤرخ في٢٥ فبراير٢٠٠٩، التي عرفت الاتجار بالبشر على أنه:" يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد، أو نقل أو تنقيل أو إيواء، أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

فهذا النص يعد متطابقاً تقريبا مع نص المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر لسنة٢٠٠٠، فقد أورد نفس الصور والأشكال، إلَّا أنَّ النص الجزائري أضاف صورة استغلال الغير في التسول التي لم ترد في البروتوكول، لكنها غير متناقضة معه لأن الصور الواردة في البروتوكول هي على سبيل المثال وليس الحصر.

لكن المشرع الجزائري لم يضف عبارة "ويشمل الاستغلال كحد أدنى"...الخ، كما هو وارد في البروتوكول مما يعني أن أوجه الاستغلال في نص المادة ٣٠٣ مكرر٤ أعلاه هي على سبيل الحصر.

لم يغفل قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة٢٠١٢ العراقي[٢] تعريف جريمة الاتجار بالبشر فنصت المادة الأولى منه" يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون، تجنيد أشخاص أو نقلهم أ إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".

وما يلاحظ على هذا القانون على الرغم من مسايرته للبروتوكول العالمي والقانون الجزائري في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، وأورد الصور نفسها تقريبا إلا أنه يختلف عنهما في تحديده لصور القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ الاستغلال على سبيل الحصر[٣] مثله مثل المشرع الجزائري، على خلاف النص الدولي الذي جعل تلك الصور على سبيل المثال لا الحصر حتى لا يفتح مجالا لمرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من العدالة، ونجد النص العراقي قد أضاف صورتين للاستغلال هما جريمة التسول، واستغلال الأشخاص في التجارب الطبية، كونهما من الصور الأكثر انتشارا في الآونة الأخيرة.

---

١ قانون.٠٩-٠١ مؤرخ في ٢٥ فبراير٢٠٠٩، يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مشار إليه سابقا.

٢ قانون عراقي رقم٢٨ لسنة ٢٠١٢، يتضمن مكافحة الاتجار بالبشر

٣ أسماء إبراهيم، سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد ٦، نوفمبر٢٠٢٠، ص ٩٨.

ثانيا: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين

عُرِّفَتْ جريمة تهريب المهاجرين في البروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ م، حيث عرفتها المادة الثالثة منه في الفقرة كما يلي: " يقصد بتهريب المهاجرين ، تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة غير مالية أخرى".

وقد تبنى المشرع الجزائري التعريف نفسه في القانون ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٥ فبراير٢٠٠٩،الذي أضاف القسم الخامس مكرراً إلى قانون العقوبات، حيث نصت المادة ٣٠٣ مكرر٤ على أنه : "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى". وما يلاحظ أنَّ المشرع الجزائري غَيَّرَ مصطلح الدخول بمصطلح الخروج. وعليه فإنَّ عناصر جريمة تهريب المهاجرين هي:

- تدبير دخول شخص على نحو غير مشروع، أو تمكينه من الإقامة بصفة غير مشروعة في بلد ما؛
- وأن لا يكون ذلك الشخص من مواطني تلك الدولة، أو المقيمين الدائمين فيها؛
- وأنْ يكون الهدف من ذلك الحصول على منفعة مالية أو غير مالية[١].

يتضح لنا أنَّ هناك ارتباطاً بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، فكلاهما جريمة منظمة، وتهدف إلى تحقيق مصلحة مالية أو غير مالية، وتقوم بنقل الأشخاص من بلد إلى آخر. لكن يختلفان في الوسيلة، فبينما يكون تهريب المهاجرين بالاتفاق، تكون جريمة الاتجار بالبشر بالإكراه أو الخداع، كذلك تنتهي جريمة تهريب المهاجرين بوصول المهاجرين أو تمكينهم من الإقامة، بينما يتعرض الضحية في جريمة الاتجار بالبشر للاستغلال وإهدار كرامته وحقوقه الأساسية، وتكون جريمة تهريب المهاجرين دائما عابرة للحدود الوطنية، بينما قد تمارس جريمة الاتجار بالبشر داخل إقليم الدولة أو وقد تكون عابرة للحدود الوطنية.

وتظهر أهمية هذه التفرقة في أن القانون يعد الشخص الذي تم الاتجار به ضحية في جريمة الاتجار بالبشر، وله حقوق على الدولة في حمايته ومساعدته، بينما لا يعد الشخص المهجر ضحية، بل يخضع للعقوبة الجزائية لأنه وافق على الخروج بطريقة غير شرعية، وأنَّ العقوبات التي يتعرض لها الأشخاص المرتكبون لجريمة تهريب المهاجرين أخف من تلك المقررة لجريمة الاتجار بالبشر[٢]،

المحور الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

يشمل الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر بيان أركانها (أولا)، ثم العقوبات المقررة لها (ثانيا)، والحماية القانونية للضحايا (ثالثا).

أولا: أركان جريمة الاتجار بالبشر

تقوم جريمة الاتجار بالبشر بتوفر أركانها العامة وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

١- **الركن الشرعي**: ويتمثل في المادة ٣/أ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه ومكافحته، خاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠، والمادة ٣٠٣ مكرر٤ قانون عقوبات جزائري، والمادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠ العراقي.

١- نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد٢٠، ٢٥ جوان ٢٠٢٠.

٢- خريص كمال، تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر، مجلة بحوث، العدد ١١، الجزء الثالث، ص ص٣١-٣٨.

٢- **الركن المادي**: يتمثل الركن المادي لأي جريمة في النشاط الذي يقوم به الجناة، والنتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة المستحقة[١]، وتتحقق هذه العناصر في جريمة الاتجار بالبشر كما يأتي:

أ- **النشاط الإجرامي:** ويتمثل في السلوك الذي يقوم به الجاني من تجنيد ونقل وتنقيل أو إيواء، أو استقبال الأشخاص بواسطة التهديد بالقوة أو استعماله أو غير ذلك من وسائل القسر والاختطاف أو الخداع. ويقصد بالتجنيد جمع المجني عليهم لاستخدامهم في الدعارة أو السخرة أو حتى إلحاقهم بالجماعات المسلحة[٢].

أما النقل فيقصد به تغيير مكان وجود المجني عليه من مكان إلى مكان آخر، سواء داخل الدولة أم من دولة إلى دولة أخرى، سواء كان هذا النقل برضا الضحية أم بدون رضاها، ومهما كان طريق النقل برا أو بحرا أو جوا، حيث يتم نقل الضحايا من بلد المنشأ إلى البلد المستقبل. ونشير هنا إلى أنَّ الجزائر صنفت من طرف كتابة الدولة الأمريكية كبلد مستقبل في سنة ٢٠١٦، وكدولة عبور في سنة ٢٠١٧.

ويعد إيواء الأشخاص أيضا من الاتجار بالبشر إذا تم بغرض الاستغلال، ويقصد بالإيواء التحفظ على الضحية في مكان ما لحين التصرف فيها، أو إيوائها من قبل الجناة قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها [٣].

يدخل في النشاط الإجرامي أيضا استقبال الضحايا، فالجاني يتلقى الضحايا عند وصولها من نقطة انطلاقها، فالاستقبال معناه تسلم الضحية، حيث تنتقل حيازته ممن له سيطرة عليه ليصبح في حيازة من تسلمه، فيستغله على النحو الذي يريده[٤]. ولا يشترط أن يقوم الجاني بكل هذه الصور، بل يكفي أن يقوم بصورة واحدة لنكون أمام جريمة الاتجار بالبشر.

- ويشترط لقيام جريمة الاتجار بالبشر أن يكون النشاط الإجرامي مقرونا بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو غير ذلك من وسائل القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، أي أنْ يكون النشاط مصحوبا بوسائل الإكراه والخداع، وعلى الرغم من ذلك لا يعتد بموافقة الضحية في هذه الجريمة متى استعمل الجاني وسائل الإكراه والخداع وهو ما نصت عليه المادة ٣٠٣ مكرر١٢ قانون عقوبات جزائري، والمادة ١٠ من القانون العراقي.
- يشترط في النشاط الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر أن يكون بهدف استغلال الضحية في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو التسول، أو الاتجار بالأعضاء أو التجارب الطبية. ويلاحظ أنَّ هذه الصور محددة على سبيل الحصر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي وفي قانون العقوبات الجزائري مع عدم تنصيص الأخير على التجارب الطبية بينما نص على بقية الصور.

ب- **النتيجة:** وتتمثل في الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، وهو الاستغلال غير المشروع للضحية بشتى الأشكال والوسائل، غير أنَّ المشرع عَدَّ جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الخطر، فهي تقوم حتى ولو لم تتحقق النتيجة، بل يكفي مجرد الشروع فيها ليعاقب الجاني بعقوبة الجريمة التامة[٥]، وهو ما نَصَّ عليه صراحة قانون العقوبات الجزائري. أما قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر العراقي، فقد عَدَّها جناية والجناية يعاقب على الشروع فيها دون حاجة إلى نص. وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ بروتوكول منع الاتجار بالبشر وقمعه ومكافحته وخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠ يلزم في المادة الخامسة من الدول الأطراف

١- فاطمة حسن عبد الحسيني، المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١ ،عدد١، ٢٠٢٠ ، ص١٩.

٢- أسماء إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص٢٣٧ .

٣-آلاء محمد صاحب عسكر، المرجع السابق، ص٢٣٠.

٤- بن يطو سليمة، جريمة الاتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، السنة الحادية عشرة، المجلد١١ العدد الثاني، جوان ٢٠١٩ ، ص١٦٤.

٥- المادة ٣٠٣ مكرر١٣ قانون عقوبات جزائري، المادة ٥ قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

اتخاذ التدابير التشريعية وتدابير أخرى لتجريم الشروع في جريمة الاتجار بالبشر وتجريم المساهمة كشريك في أحد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، وتجريم التحريض على هذه الجريمة بتنظيم وتوجيه الأفراد لارتكابها[١].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري صراحة على عقوبة الشروع وجعلها كعقوبة الجريمة التامة، أما الاشتراك في الجريمة والتحريض عليها فيخضع للقواعد العامة، والتي تعاقب الشريك والمحرض على الجريمة بالعقوبة نفسها المقررة للفاعل الأصلي[٢].

ج- **علاقة السببية:** هي الرابطة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة، وبما أنَّ جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة كاملة، فعلاقة السببية لا تجد لها تطبيقا هنا.

٣- **الركن المعنوي:** ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب السلوك، واتجاه نيته إلى تحقيق النتيجة، إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت بناء على خطأ جنائي[٣].

ما يميز جريمة الاتجار بالبشر أنه لا يكفي لقيامها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، إنما لابد من توفر القصد الجنائي الخاص، المتمثل في اتجاه نية الجاني إلى استغلال الضحية بمختلف الصور التي حددتها النصوص أعلاه، والتي هي محددة على سبيل الحصر في التشريع الجزائري والعراقي، على خلاف البروتوكول الدولي الذي جعلها على سبيل المثال.

خلافا للبروتوكول الدولي الذي عَدَّ جريمة الاتجار بالبشر قائمة حتى ولو لم يستعمل الجاني أحد الأساليب المذكورة في المادة ٣-أ، فإن المشرعينِ الجزائري والعراقي أبقيا على تلك الأساليب حتى لو كان الضحية طفلا لم يكمل ١٨ سنة، فقط يعد ذلك ظرفا مشددا في توقيع العقوبة، هذا ما نصت عليه المادو٣٠٣ مكرر٤-٣ قانون عقوبات جزائري، والتي أضافت إلى ذلك شرط ألا يكون الجاني يعلم بصغر سنه، والمادة ٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

١- في قانون العقوبات الجزائري

هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري جنحة، يعاقب على الشروع فيها، وعقوبتها الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة قدرها من ٣٠٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠ دج (المادة ٣٠٣ مكرر٤-٢)، مع عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون العقوبات. ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف (المادة ٣٠٣ مكرر٦)، ولا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة ٣٠٣ مكرر٤ فقرة١ (المادة ٣٠٣ مكرر١٢)، ويعاقب الشخص المعنوي طبقا للمادة ٥١ من هذا القانون، وتصادر الأموال المستعملة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة غير حسن النية (المادة ٣٠٣ مكرر١٤)، وتشدد العقوبة إذا توفر أحد الظروف المشددة لتصل إلى حدها الأقصى، وهو السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من مليون إلى مليوني دينار جزائري (المادة ٣٠٣ مكرر٥)، ويعفى من العقوبة من بلّغ السلطات الإدارية أو القضائية عن هذه الجريمة قبل تنفيذها (المادة ٣٠٣ مكرر٩)، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا بلغ عنها بعد التنفيذ، وساعد ذلك على القبض على الفاعل الأصلي أو الشركاء (المادة ٣٠٣ مكرر٩-٢).

١- المادة٥ من بروتوكول قمع ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة٢٠٠٠.

٢ - المادة ٤٤، ٤٥ قانون عقوبات جزائري.

٣- فاطمة حسن عبد الحسيني، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

٢- في القانون العراقي:

عَدَّ القانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ جريمة الاتجار بالبشر جناية عقوبتها السجن المؤقت وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار (المادة ٥)، وعَدَّها من جرائم الخطر، ورفع هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا توفر أحد الظروف المشددة الواردة في المادة ٦ من القانون نفسه، وجعل العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت المجني عليه (المادة ٨)، ولا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في جميع الأحوال(المادة ١٠)، وأبقى على اشتراط الأساليب المذكورة في الفقرة الأولى إذا كان الضحية طفلا لم يكمل ١٨ سنة، لكنه جعل العقوبة هي السجن المؤبد، ورفع الغرامة لتصبح من١٥ مليون دينار عراقي إلى ٢٥ مليون دينار عراقي.

تماشيا مع استعمال الجناة لشبكة المعلوماتية، عاقب المشرع العراقي كل من أنشأ أو أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، أو تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر، أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات (م٧)، ذلك لأنَّ الانترنت يسهل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر خاصة لدى الأطفال، ويؤدي إلى انتهاك خصوصيتهم واستخدامها من أجل اختطافهم واستغلالهم في جرائم أخرى، وفي هذه الحالة أيضا يطبق القاضي الوصف الأشد[١].

وعاقب هذا القانون الشخص المعنوي بحله، أو إيقاف نشاطه لمدة مؤقتة، أو بصفة نهائية، أو غلق مقره إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثا- التكفل بضحايا الاتجار بالبشر

ساير القانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر بروتوكول قمع ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠ ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم وتسهيل عملية إقامتهم، وذلك في المادة ١١ منه التي نصت على أن "تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالأطفال كما يأتي:

- عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية؛
- تقديم المساعدة اللغوية للضحايا إذا كانت الضحايا من غير العراقيين؛
- تقديم المشورة القانونية والمعلومات الإرشادية لهم؛
- توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود؛
- توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن ملائم لهم مؤقتا؛
- إعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية؛
- توفير فرص عمل لهم؛
- تسهيل عملية إقامتهم بالعراق؛
- تقديم الدعم الديبلوماسي للعراقيين لتسهيل عودتهم للوطن.

وهذا النص يتماشى مع المادة ٦-٧ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه ومكافحته لسنة ٢٠٠٠، الذي وضع على كاهل الدول الالتزام بوضع التدابير اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وهذا ما لم نجده في قانون العقوبات الجزائري.

١- سجى اتح حسين، م.م حسين خليل مطر، انتهاك خصوصية الأطفال عبر الإنترنت في التشريع العراقي مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد٢ ، ص٢١ <

الخاتمـــــة

بعد البحث والتمحيص، نخرج بالنتائج الآتية:

- إن الجزائر والعراق قد وفقتا في وضع قانون منسجم مع المتطلبات الدولية، ويتماشى مع الصكوك الدولية في هذا المجال، خاصة بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال لسنة٢٠٠٠.
- يبدو من ناحية العقاب أن القانون العراقي يتناسب أكثر مع خطورة هذه الجريمة، ربما لأنَّ العراق يعد من دول المنشأ لهذه الجريمة التي تعرف انتشارا واسعا في المجتمع العراقي منذ ٢٠٠٣ حسب ما تشير إليه بعض الدراسات، بينما الجزائر هي بلد عبور حسب دراسات ٢٠١٧، لذا تكيف هذه الجريمة في حالتها الأصلية على أنها جنحة في قانون العقوبات الجزائري، بينما تعد جناية في القانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر.
- تعد جريمة الاتجار بالبشر قائمة في بروتوكول الاتجار بالبشر إذا كانت الضحية طفلا لم يبلغ ١٨ سنة حتى و لو لم يستعمل الجاني الوسائل المنصوص عليها في المادة الثالثة منه، وهي وسائل الإكراه والخداع، بينما اكتفى القانون العراقي بعَدِّها ظرفا مشددا في هذه الحالة ورفع العقوبة إلى السجن المؤبد، بينما اشترط قانون العقوبات الجزائري لاعتبارها ظرفا مشددا ألا يكون الجاني يعلم بصغر سن الضحية، وحتى في حالة التشديد أبقى على وصف الجريمة جنحة عقوبتها الحبس المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.
- لم يعتد القانونان العراقي والجزائري بموافقة الضحايا، وفي ذلك ضمانة لحمايتهم.
- لم يتضمن القانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر أي ظرف لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، بينما نص المشرع الجزائري على حالة إعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن هذه الجريمة قبل تنفيذها أو مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مراعاة منه لصعوبة الوصول إلى الجناة في هذه الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، فشجع على التبليغ عنها قبل تنفيذها.
- كل من القانون العراقي والقانون الجزائري يعاقب على الشروع والاشتراك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة، وهذا يتوافق مع خطورة هذه الجريمة.

وختاما، نقدم بعض الاقتراحات التي نراها تسهم في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وهي:

-إعادة صياغة بعض المواد القانونية وجعل أوجه الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر، حتى يشمل التجريم كل الصور التي قد تظهر مستقبلا.
- النص على قيام الجريمة في حالة كون الضحية طفلا دون ١٨ سنة، حتى لو لم يستعمل الجاني وسائل الإكراه والخداع.
- تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية في قانون العقوبات الجزائري.
- إضافة مادة في القانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر تنص على مصادرة الأموال المستعملة والناتجة عن هذه الجريمة في أي يد كانت.
- تشديد المراقبة على معابر الحدود، ومراقبة تنقل الأشخاص والأموال، ومراقبة وسائل الاتصال الإلكترونية حتى تقطع التواصل بين أفراد العصابات.
- إضافة نص في قانون العقوبات الجزائري يعاقب من يدير أو يستخدم شبكة المعلوماتية لتنفيذ أو تسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الترويج له.
- وضع خطة شاملة لتحسين مستوى معيشة السكان، وإصلاح البنية السياسية والقضائية والاجتماعية، حتى لا يقع الأفراد ضحية الخداع من أفراد تلك العصابات، وفتح فرص العمل والاستثمار للشباب.

في الختام نذكر بأنَّ الجريمة وجدت مع الإنسان في السماء قبل أن ينزل إلى الأرض، وسوف تستمر معه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإنما نسعى دائما إلى الحد منها والتقليل من خطورتها.

قائمة المراجع

أولا- القواميس

١- قاموس **المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة،** قاموس عربي – عربي، شوهد يوم ٢٠٢١/٥/١٧ في ١١.٤١ في: www.almanny.com

٢- مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي. (٢٠٠٥) **القاموس المحيط،** ط ٨، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

ثانيا: المقالات

١-أسماء إبراهيم، **سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي،** مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد ٦، نوفمبر ٢٠٢٠.

٢-آلاء محمد صاحب عسكر، **مدى استجابة قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الاتجار بالنساء،** مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، حزيران/جوان ٢٠١٨.

٣-إيمان محمود محيبس، **واجب الإدارة في منع الاتجار بالبشر،** رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٤-بن يطو سليمة، جريمة **الاتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة،** مجلة دفاتر السياسة والقانون، السنة الحادية عشر، المجلد١١، العدد الثاني، جوان ٢٠١٩.

٥-سجى فاتح حسين، م.م حسين خليل مطر، **انتهاك خصوصية الأطفال عبر الانترنت في التشريع العراقي** مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد٢ ،٢٠٢٠

٦-فاطمة حسن عبد الحسيني، **المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة (دراسة مقارنة)،** مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،المجلد١ ،عدد١، ٢٠٢٠ .

٧-كمال خريص، **تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر وأهميته،** مجلة بحوث، الجزء الثالث، العدد ١١، سنة ٢٠٢٠.

٨-م.د كرار حمودي، **دور المنظمات الدولية في تطوير قواعد القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي،** مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد٢٠٢١،٣

٩-ياسر محمد المعي، **مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ما بين القانون الداخلي والدولي،** المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد١، سنة ٢٠٢٠.

ثالثا: النصوص القانونية

١- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، صادقت عليها الجزائر سنة ٢٠٠٦.

٢- أمر رقم ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ٨ يونيو١٩٦٦، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد ٤٩، صادر بتاريخ ١١ جوان ١٩٦٦، معدل ومتمم .

٣- أمر رقم ٧٥-٥٩ مؤرخ في ٢٦ سبتمبر١٩٧٩، يتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد ١٠١ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٩، معدل ومتمم.

٤- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢، صادر عن مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣، الوقائع العراقية، عدد رقم ٤٢٣٦، صادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣.